٢١٢ السنة السادسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان : يوم السبت في ٣ رجب سنة ١٣٤٧ و١٥ كانون الاول سنة ١٩٢٨

الفهرس

ابو الهدى

نظام خاص

حول منع الاغنام والمعز من لواء عجلون

عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ .

انا رئيس نظار حكومة شرق الاردن آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ الى حين صدور امر آخر من قبلي .

اولاً — توضع تحت الرقابة المتينة جميع الاغنام والمعز الموجودة في قرى لواء عجلون .

ثانياً — يمنع دخول وخروج الحيوانات المذكورة في الفقرة الاولى من حدود قرية الى اخرى من قرى لواء عجلون .

ثالثاً — تدفن جميع الاغنام والمعز المائتة دفناً محكماً .

رابعاً — يمنع اصدار الاغنام والمعز من لواء عجلون الى سوريا وفلسطين .

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — ١٢ — ١٩٢٨

رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

تنفيذ قانون

نفذ (القانون الموضوع ذيلا لقانون المطبوعات) الذي نشر مشروعه في العدد (٢٠٦) من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر فيها كمشروع

١٤ — ١١ — ١٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم هاشم

مشروع قرار

—※ يتعلق بنقل العملة الى العراق ※—

بما ان حمل مبالغ كبيرة من النقود ممن يعبرون الصحراء قد يسبب تشجيع التشليح ويجعل سلامة المسافرين في خطر لهذا قرر المجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم ما يلي :

١ — أ يقتضي على كل شخص يقصد العراق بالسيارة ان لا يحمل معه او يكون في حوزته ذهب او فضة او اوراق نقد من اية عملة كانت زيادة عن مبلغ زهيد لازم لسد احتياجاته الخصوصية ·

كل من يخالف هذه المادة يعرض بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لا تزيد على (٥٠) ليره فلسطيني ·

٢ — كل سيارة يشتبه في انها تحمل ذهباً او فضة او ورق نقد خلافاً لاحكام الفقرة السابقة وكان هنالك اسباب معقولة لهذا الاشتباه فانه يجوز توقيفها من قبل الجيش العربي وعدم السماح لها بالسير الى ان تزول اسباب المنع المذكورة في هذا القرار ·

٢ — ١٢ — ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب		ابراهيم

بلاغات رسمية

صادر عن رئاسة النظار الفخيمة

(النقليات والسفريات)

تابعاً لبلاغي رقم ر ن — ٢٥ — ٥ — ١١١ بتاريخ ٢٧ — ١١ — ٩٢٨

ارجو ان تقرأ الفقرة الثالثة من بلاغي الآنف الذكر كما يلي :

٣ — لا يصرف للموظفين اجور نقل علاوة على ما هو مقرر في التعرفة المصدقة وعليهم ان يستأجروا وسائل نقل باقل من التعرفة اذا امكن ·

١١ كانون اول سنة ٩٢٨

الموظفون

— عين السيد علي بن سيدو الكردي معلماً في مصلحة المعارف ·

— صدرت الارادة السنية بالموافقة على القرار الذي ابرمه المجلس التنفيذي القاضي بتعيين مستر بوكانان مهندساً في مصلحة الآثار بدلا عن المهندس مستر رتش المستقيل ·

— عين السيد خليل الخوري مأمور شعبة البريد في جبل عجلون لمعاونية مأمورية البرق والبريد في القضاء المذكور بأدنى مربوط الدرجة العاشرة موقتاً لستة شهور ·

— صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بتعيين مفتش المالية السيد ابي النصر المفتي ترفيعاً لمفتشية الجمارك والمكوس بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ ١٦ — ١١ — ٩٢٨ ·

— عين السيد شحاده البشارات كاتباً في مصلحة الجمارك والمكوس ·

التوجيهات والانعامات

قد تلطف حضرة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالانعام على السيد عرفات دو يك بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة تقديراً للخدمات التي قام بها في سبيل النهضة العربية المباركة اثناء الحرب الكبرى ولما بذله اخيراً من المساعي في تعليم وتثقيف سمو الامير نايف نجل سموه الكريم ٠

اعلان

من مفتش الشرطة العام في العراق

يتعلق بتغيير نظام السير على الطرق في تلك البلاد

اعتباراً من اول شباط سنة ١٩٢٩ يجب على جميع المركبات ان تسير على يمين الطريق وليس على اليسار كما هي الحال الآن — والمركبات السائرة بذات الاتجاه تدرك وتجتاز المركبة التي امامها عن جانبها الايسر — والمركبات الآتية من الجهة المقابلة يجب ان تمر كل منها على جهتها اليمنى من الطريق ٠

اعلان

قد اقترنت المعاملة المبرمة في شأن استملاك قطعة الارض المختصة بالمدعو الحاج محمد الترك و بورثة الحاج عمر آغا حابشوقة من اجل اتخاذها مقبرة لموتى المسلمين بالتصديق المقتضى اصولا ٠

و بما ان هيئة التخمين قدرت قيمة الملك المراد استملاكه البالغ مساحته ٥٧ دونم و ١٢٢ متر بماية واحدى وسبعون ليرة فلسطيني وثلاثماية وستة وستون ملاً اقتضى اعلان الكيفية عملا باحكام المادة الثالثة من قانون الاستملاك حتى اذا كان لاحد ما يقال عن جهات الاعتراض ليقدم اعتراضه بظرف ثمانية ايام من تاريخه ٠

في ٢٧ — ١١ — ١٩٢٨

رئيس بلدية العاصمة

يوسف عصفور

اعلان

قد اقترنت المعاملة المبرمة في شأن استملاك ملك ورثة زكريا تايز الكائن بجي الشابسوغ من اجل دخوله في الشارع بالتصديق المقتضي اصولا ٠

و بما ان هيئة التخمين قدرت قيمة الملك المستحق تأدية ثمنه البالغ مساحته ٢٠ — ٩٨ بتسعة وار بعين ليرة ومائة ملا اقتضى اعلان الكيفية عملا باحكام المادة الثانية من قانون الاستملاك حتى اذا كان لاحد ما يقال عن جهات الاعتراض التي نصت عنها المادة المذكورة ليقدم اعتراضه بظرف ثمانية ايام من تاريخه ٠

في ٢٧ — ١١ — ١٩٢٨

رئيس بلدية العاصمة

يوسف عصفور

اعلان

صادر من دائرة اجراء عمان

لقد وضع بالمزاد العلني لابيع تسعة اسهم من حصة المديون حمدان وحسين وفلاح اولاد ذيب الطريجم من الفقهاء من قطعة الارض المقيدة على اسم والدهما المتوفي التي هي عبارة عن ثمانية قراريط من اربعة وعشرون قيراطاً المسماة بالجامعية المحدودة شرقاً مسيل ماء وادي السير غرباً ارض موسى وفنش السكارنة شمالا جبل فاصل ارض حاج ابو شريعة جنوباً خراب المحجوزة تأميناً لدين عبد الحليم بن ابراهيم جامر والحاج فوزي باشا النابلسي فعليه وبخلال مدة الثلاثون يوماً لم يظهر لها طالب آخر سوى الحاج فوزي باشا الذي وضع ثمنًا لها بمبلغ ربعون جنيهاً فلسطينياً و بما ان هذا الثمن بنسبة قيمة الارض المخمنة فاحش جداً لذا تقرر من جانب رئاسة هذه الدائرة الاجرائية لزوم اجراء الاحالة الاولى على الطالب المذكور ولزوم اعلانها مرة ثانية عملا بالمادة ١٠٦ من قانون الاجراء لذا كل من يرغب الشراء عليه مراجعة هذه الدائرة والدلال المكاوي خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية او احدى الجرائد المحلية على ان يستصحب معه التأمينات القانونية ٠

في ٣ كانون اول سنة ٩٢٨

ورقة دعوتية صادرة من محكمة بداية حقوق عمان بحق :

محمد ابو تايه من عرب الحويطات المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق عمان يوم السبت في ١٢ كانون ثاني سنة ٩٢٩ الساعة ١٠ زوالية للاجابة عن الدعوى المقامة عليك من مطلق ذياب بمبلغ خمسة وسبعين ليرة عثمانية فاذا

لم تحضر ترى المحاكمة بحقك غياباً

٨ — ١٢ — ٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على صقر البخيت من اهالي صخر المتهم بالسرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدليـة كافة مجبـورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

٩ — ١٢— ٩٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على فضيل النهار البخيت من اهالي المناصير المتهم بمحـاولة قتل فقـد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسة الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليـه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموريـ الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العـام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون الجزائية واعان حسب الاصول .

٩ — ١٢— ٩٢٨

(اصلاح خطأ مطبعي)

ان جملة « قانون الجمارك والمكوس الصادرة سنة ٩٢٨ » المدرجة خطـأ بنتيجة سهو مطبعي في

المادة (٢) من قانون (التعديل الثالث لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٨) المنشور في الصحيفتين (٤ و ٥) من العدد (٢٠٩) من الجريدة الرسمية يجب ان تقرأ كما يلي : « قانون الجمارك والمكوس الصادر سنة ٩٢٦ »

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في اماره شرقي الاردن عن الاسبوع

المنتهى في ٢٤ — ١١ — ١٩٢٨

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري	التيفوس	التهاب السحايا الدماغي الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ
لواء عجلون								
ايدون	—	—	—	٢	—	—	—	٩٢٨—١١—١٩
ايدون	—	—	—	٢	—	—	—	٩٢٨—١١—٢١
الناطفة	—	—	—	١	—	—	—	٩٢٨—١١—٢٢
الناطفة	—	—	—	١	—	—	—	٩٢٨—١١—٢٤

مدير الصحة

الجدول الاسبوعي للأمراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع

المنتهي في ٢ — ١٢ — ١٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكوليرا الجدري التيفوس

التهاب السحايا الدماغي الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لاشـيء

مدير الصحة

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع

المنتهي في ٨ — ١٢ — ١٩٢٨